Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأثر المترتب على حق الانتقال في الأراضي الاميرية

فراس علي مهدي
إشراف أ.د سلام محمد علي
أ.م.د هيلان عدنان احمد
الجامعة العراقية/كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون الخاص

The effect of the right of movement in the state lands

Prof. Dr. Salam Mohammed Ali,
Asst. Prof. Dr. Hilan Adnan Ahmed
ResearcherFiras Ali Mahdi
Email:frraas37@gmail.com

الملخص:

وتعد الوفاة واقعة مادية من الوقائع الطبيعية، ويرتب القانون على وقوعها اثراً قانونياً يتمثل في انتقال حق التصرف من المتوفى إلى اصحاب حق الانتقال, وقد كانت الدولة العثمانية قبل صدور قانون الانتقال المؤقت لسنة ١٩١٣م, تطبق حكم الشريعة الإسلامية في الانتقال حق التصرف, استناداً لنص المادة (٨١) من قانون الأراضي, ولكن بعد صدور قانون الانتقال المؤقت, طُبقت احكام انتقال جديدة تختلف عن قواعد الشريعة الإسلامية في المادة الخامسة من القانون, ووضع الكثير من فقهاء القانون اراء تبرر ما السبب الذي دفع المشرع لإتخاذ تلك الخطوة؟, وعن طريق متابعة اراءهم نجد أنَّ الراي الراجح, هو أن الانتقال عبارة عن منحة من الدولة لبعض ورثة المتصرف وان المانح هي الدولة ولها الحق في منح حق التصرف لمن تشاء, ولمصلحة رآها المشرع فقد وضع لها تلك الأحكام الخاصة.

Abstract:

Death is a physical event of natural events, and the law imposes a legal effect on its occurrence, represented by the transfer of the right of disposal from the deceased to the owners of the right of disposal. Before the issuance of the Temporary Transfer Law of 1913 AD, the Ottoman State applied the rule of Islamic law in the transfer of the right of disposal, based on the text of Article (81) of the Land Law, but after the issuance of the Temporary Transfer Law, new transfer provisions were applied that differ from the rules of Islamic law in Article Five of the law, and many legal scholars have put forth opinions justifying the reason that prompted the legislator to take that step? By following their opinions, we find that the prevailing opinion is that the transfer is a grant from the state to some of the heirs of the disposer and that the grantor is the state and it has the right to grant the right of disposal to whomever it wants, and for the interest that the legislator saw, he put forth those special provisions for it.

المقدمة :

ومن المعلوم أن حق التصرف كان في بادئ الامر حقاً ضعيفاً لا يزيد كثيراً عن حقوق المستأجر ولا يعدو عن كونه حقاً شخصياً, وأن حق التصرف وإن كان قد تحول من حق شخصي الى حق عيني في المرحلة التي سبقت صدور قانون الاراضي الا إن القانون المذكور يَعُد نقطة تحول في تحديد حقوق المتصرف في الأراضي الاميرية, حيث نص على تزويد المتصرفين بهذه الاراضي بسندات الطابو, وأتاح تثبيت الحقوق الناشئة بموجبها في دوائر خاصة سميت في السابق بـ(دوائر الدفتر الخاقاني) وتعرف حاليا في العراق (دوائر الطابو). وإذا توفي المتصرف في الأرض الأميرية فإن حقه في التصرف فيها ينتقل إلى أصحاب حق الانتقال, ولم يكن في بادئ الأمر حقاً قابلاً للانتقال إلا في حدود ضيقة, ولكن المشرع العثماني وسع من نطاق الانتقال وفقاً لقواعد تختلف عن قواعد الميراث, ولذلك مرت قواعد الانتقال بتطورات عديدة، بدأت بانحلال الأرض الأميرية

بعد وفاة المتصرف، إذ تعود إلى الدولة ولا تنتقل إلى أحد من الورثة، وانتهت بأحكام الانتقال المنصوص عليها بقانون انتقال الأموال غير المنقولة المؤقت (١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م) .ثم أخذ القانون المدني بنفس القواعد في المواد (١١٨٧ – ١١٩٩) بعد الغائه لقانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة بالمادة (١٣٨١ /٤) من القانون المدني

أهمية واهداف البحث:

تكمن اهمية والهدف من وراء هذا البحث هو تقديم صورة واضحة وجلية عن الطريقة المعتمدة قانوناً في بيان درجات حق الانتقال وكيفية انتقال هذا الحق بسبب الوفاة, مع المقارنة بين القوانين العثمانية السابقة التي تعد المصدر الرئيسي لهذا الحق ومع القانون المدني العراقي وبعض القوانين المعاصرة.

إشكالية البحث :

إن طبيعة الأراضي الأميرية وخصوصيتها وطبيعة القوانين المطبقة عليها في العراق وبعض الدول العربية, أوجدت العديد من الإشكاليات التي تدور حول هذا الموضوع, ومن اهم الإشكالية هي إيجاد قواعد تختلف عن الشريعة الإسلامية, فنص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/ اولا) " اولاً:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع" هل يعد خروج المشرع العراقي في المادة(١١٦٨– ١٢٤٨) مدني عراقي, خروجاً عن الدستور حيث جعل قواعده تختلف عن قواعد الميراث الشرعي ؟

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وكثرة القوانين والاحكام المطبقة عليه وتشعبها، فقد اعتمدنا في دراسته المنهج التحليلي المقارن، حيث إنّنا قمنا بتقصي موضوعات البحث عن طريق القوانين المطبقة في العراق وبعض الدول العربية، لدراسة حق انتقال الاراضي الاميرية في جميع زواياها ومقارنتها مع القانون الملكية العقارية الأردني رقم(١٣)لسنة ٢٠١٩ المعدل بقانون رقم(٢٣)لسنة ٢٠٢٣ و قانون الملكية العقارية اللبناني رقم (٣٣٣٩) لسنة ١٩٣٠، وذلك لأن هناك معظم القوانين لم تتناول حق التصرف ومن ثم لم تتناول حق الانتقال كالقانون المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

خطة البحث:

نقسم البحث على ثلاثة مطالب الأول يتحدث عن درجات حق الانتقال بموجب قوانين عثمانية وعراقية، والثاني حكم تقدير حصة الزوجين من حق الانتقال والثالث الغاء قانون الانتقال المؤقت .

الأثر المترتب على حق الانتقال في الأراضي الاميرية تعد درجات حق الانتقال هي احدى الاثار المترتبة لهذا الحق, فعليه عندما الغى المشرع العراقي مصطلح الأراضي الأميرية, وأحل محله مصطلح الأراضي المملوكة للدولة بموجب قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦، فإنه لم يستطع توحيد أصنافها حقيقة, كما أنه لم يستطيع إحلال قواعد جديدة تحل محل القواعد القديمة التي ورثها العراق من الدولة العثمانية، والدليل الواضح على ما نقوله هو ما نصت عليه المادتان (٧٩ /٢ و ١٨٦ /٢) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، بقولها " تسري أحكام الإرث الشرعي على حق التصرف في الأراضي الأميرية الموقوفة وقفاً غير صحيح تبعاً للمنشآت والمغروسات القائمة عليها إذا كانت قد أُنشئت قبل نشر قانون التصرف في ١٩ نيسان ١٩١٣ م "، وكذلك جعل المشرع العراقي في القانون المدني درجات حق الانتقال ثلاث درجات, كما أخذت بها قانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة لسنة (١٣٣١هـ–١٩١٣م) وعن طريق ذلك نقسم البحث على ثلاثة مطالب الأول يتحدث عن درجات حق الانتقال بموجب قوانين عثمانية وعراقية، والثاني حكم تقدير حصة الزوجين من حق الانتقال والثالث الغاء قانون الانتقال المؤقت .

المطلب الأول درجات حق الانتقال بموجب قوانين عثمانية وعراقية

إن المراحل التي مرت على توسيع درجات الانتقال عدة هي كما يأتي :المرحلة الأولى: تضمن الأوامر القديمة وكانت بموجبها تنتقل الأراضي التي تحت تصرف الذكور (للذكور) من أولاد المتصرف وحدهم .المرحلة الثانية: الإرادة السنية المؤرخة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٣ هـ التي أجازت انتقال الأراضي التي تحت تصرف الذكور للأولاد (ذكوراً وأناثاً) بالتساوي المرحلة الثالثة: الإرادة السنية المؤرخة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٣ هجرية والقانون السلطاني المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥ هجرية اللذين أجازا انتقال الأراضي التي تحت تصرف الذكور والإناث إلى أولادهم والاناث على وجه السوية . وان الخط الهمايوني ، المؤرخ في أواخر جمادي الأولى سنة (١٢٧٤ هـ) وقانون الأراضي الصادر في ٧ رمضان سنة ١٣٧٤ هجرية أضاف حق الانتقال للأبوين علاوة على الأولاد، وقد صدرت إرادة سنية بتاريخ ١١ رجب ١٢٧٤ هجري بشمول حق الانتقال المذكور أعلاه للأبوين في الأراضي الأميرية إلى الأراضي الموقوفة من قبل التخصيصات (أي الأوقاف غير الصحيحة)؛ لأن رقبتها

مملوكة للدولة أيضاً وجعلها مماثلة في حق الانتقال للأراضي الأميرية المفوضة غير الموقوفة .المرحلة الرابعة: قانون توسيع الانتقال المؤرخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هجرية المصادف ٢١ مايس ١٨٦٧ م، أجاز انتقال الأراضي التي تحت تصرف الذكور والاناث إلى الأولاد الذكور والاناث على السوية والاحفاد والأبوبين والأخ لأبوين أو لأب والأخت لأبوين أو لاب والأخ لأم والأخت لأم ثم الزوجين .المرحلة الخامسة: بموجب قانون الانتقال الموقت الصادر في ٣٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ هجرية المصادف ١٩١٣ ميلادي، جعل جواز انتقال الأراضي التي تحت تصرف الذكور والاناث إلى الأولاد وفروعهم أولاً ثم أبويين وفروعهما ثانياً والأجداد والجدات وفروعهم ثالثاً والزوجين رابعاً(مصطفى مجيد،٢٠١١, ٣٤), والذي ما يزال هذا القانون نافذاً في لبنان حتى الوقت الحاضر(جورج ن شدراوي،٢٠٠٦، ١٩٣) على المسلمين, أما بالنسبة إلى غير المسلمين فان قانون الإرث غير المحمدي لسنة ١٩٥٩، الغى تطبق قانون انتقال الأراضي الأميرية وذلك في المادة (١٢٩) نصت على " تلغى بحق التركات الخاضعة لهذا القانون : ١–قانون ٢١ شباط ١٣٢٨ – ١٩١٢ المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية والموقوفة ", واستمر هذا القانون نافذاً في العراق حتى جرى الغاء العمل به بموجب أحكام المادة (١٣٨١ / ٤) من التقنين المدني النافذ(أكرم فاضل قصير، ٢٠٢٣، ١٥٥٥)من الضروري إدراج ترجمة المرحوم إبراهيم ناجي أفندي لأحكام قانون توسيع الانتقال العثماني المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ, الذي ألغته الدولة العثمانية بقانونها المعروف القانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ – ١٩١٢م، وادراجه أيضاً مع قانون التقنين المدني العراقي عن طريق وضع مخطط يقارن بين درجات حق الانتقال كالاتي :

درجات أصحاب الانتقال بموجب قانون توسيع الانتقال المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م(قانون ملغي)	درجات أصحاب الانتقال بموجب القانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٣١ هـ/١٩١٣.	درجات أصحاب الانتقال بموجب التقنين المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
الدرجة الأولى :الأولاد, فاذا مات المتصرف في أرض أميرية أو موقوفة وقفاً غير صحيح فإن الأرض تنتقل إلى أولاده الذكور والاناث بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وإذا كان للمتصرف ولد واحد أو بنت واحدة فتنتقل الأرض اليه أو اليها كاملة	الدرجة الأولى: الأولاد من الجنسين وأحفادهم من الجنسين لا فرق بين الذكور والأنثى منهم .	الدرجة الأولى (م ١١٨٨) الأولاد وفروعهم وان نزلوا ذكوراً أو اناثاً .
الدرجة الثانية : الأحفاد ، أي أولاد الأولاد الذكور او الاناث	الدرجة الثانية : أبوا المتوفي وفروعهما (م٣) من القانون	الدرجة الثانية : (م ١١٨٩) الأبوان المباشران والأخوة والأخوات وأولادهم .
الدرجة الثالثة : أبوا المتوفي على التساوي وأما أصول المتوفي كالجد وان علا فليسوا من أصحاب حق الانتقال	الدرجة الثالثة : جدا المتوفي وجداته وفروعهما (م٤) من هذا القانون	الدرجة الثالثة (م١١٩٠) الأجداد والجدات وفروعهم من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم
الدرجة الرابعة : الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وهم في درجة واحدة	لا يوجد	لا يوجد
الدرجة الخامسة :الأخوات لأبوين أو لأب	لا يوجد	لا يوجد
الدرجة السادسة :الأخوة لأم	لا يوجد	لا يوجد
الدرجة السابعة : الأخوة لأم	لا يوجد	لا يوجد

الدرجة الثامنة : الزوج أو الزوجة فإذا مات المتصرف في أرض أميرية أو موقوفة وترك زوجة ولم يكن من أصحاب الانتقال أحد من أهل الدرجات السبع تنتقل الأرض اليها كلها ، وكذلك اذا ماتت الزوجة ولها أرض ولم يكن أحد من أصحاب الانتقال المذكورين السبع فالأرض تنتقل إلى زوجها مستقلاً وان الانتقال مرتب بين أصحاب الدرجات المذكورة فإن وجد أهل الدرجة الأولى لا تنتقل الأرض إلى أهل الدرجة الثانية .	الدرجة الثامنة : الزوج أو الزوجة م(٦) من القانون "... غير أن السدس ينتقل إلى أبوي المتوفي الموجودين أو أحدهما مع وجود أولاده وأحفاده م(٧) من القانون " وإذا اجتمع زوج أو زوجة المتوفي مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى فإن نصيبه الربع ، وعند اجتماع مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد أو الجدة فنصيبه النصف وإذا وجب أن ينال فروع الجد والجدة مع أحد الزوجين حق الانتقال بحب المادة الرابعة فإن أحدهما يأخذ مايصيب هؤلاء الفروع أيضاً ، واذا لم يوجد أحد من أصحاب الانتقال من الدرجتين الأولى والثانية أو لم يوجد أحد الجدين فإن الانتقال يحصر في أحد الزوجين " .	الدرجة الثامنة : لايوجد م(١١٩٢) مدني عراقي " اذا كان أبو المتصرف او احدهما على قيد الحياة عند موت المتصرف ، ووجد أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى ، فإن السدس ينتقل إلى الأبوين بالتساوي أو إلى من كان حيا منهما " م(١١٩٣) "١-اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى ، كان نصيبه الربع واذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة كان نصيبه النصف ،وإذا وجب أن ينال فروع الجد والجدة معهما حق الانتقال بمقتضى المادة ١١٩٠ أخذ ما يصيب هذه الفروع أيضاً ، وإذا لم يوجد أحد من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ولم يوجد جد أو جدة ، وانحصر حق الانتقال في الزوج الحي .

عن طريق ذلك سنوضح أصحاب درجات الانتقال بموجب قوانين حق الانتقال العثمانية والعراقية عن طريق الرجوع لقوانين كل منهما كالاتي :

الدرجة الأولى (قانون توسيع الانتقال المؤرخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ) هم أولاد المتصرف ويعد الذكر كالأنثى متساويين في الاستحقاق النظامي، ويختلف الإرث النظامي عن الإرث الشرعي في هذه الدرجة من جهتين أولهما ، مساواة حصص التوزيع بين أولاد صاحب حق التصرف المتوفي، وهذا ما يعرف بالمساواة بين الجنسين، وثانيهما يجوز قسمة أعيان الميراث بين الورثة وإن كانت زوجة المتوفى حاملاً، وذلك بإفراز حصة الجنين باعتباره ذكراً أما في الاستحقاق النظامي فهذا غير جائز لمخالفته صراحةً أحكام المادة (٥٤) من قانون الأراضي, وإذا مات ابن المتصرف قبل وفاة المتصرف أبيه فإن أحفاد المتصرف المتوفى يأخذون نصيب آبائهم قبلهم ويحلون محلهم في حق الانتقال مع أبناء المتوفى الباقين على قيد الحياة(شاكر ناصر حيدر، ١٩٤٧، ٣٨٣).**الدرجة الأولى (قانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة ١٣٣١ هـ – ١٩١٣م)**نصت المادة الثانية من قانون الانتقال على أن أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى هم أولاد المتوفي وأحفاده وفروعهم وان نزلوا، أي أبناؤه وبناته، وأبناء أبنائه وبنات أبنائه وأبناء بناته وبنات بناته وأولاد هؤلاء وأحفادهم، وأن يكون الذكور والاناث في هذا الحق على حد سواء فمثلاً : اذا مات المتصرف عن ابنين وبنت أو عن أحفاد ثلاث فيستحقون الانتقال كالآتي :

ابن $\frac{1}{3}$ حفيد $\frac{1}{3}$

ابن $\frac{1}{3}$ أو حفيدة $\frac{1}{3}$ سواء كانوا جميعاً من ولد واحد أو أن كلاً منهم من ولد

بنت $\frac{1}{3}$ حفيدة $\frac{1}{3}$

ولكن اذا اجتمع الأولاد والأحفاد فيكون حق الانتقال إلى الأولاد فقط، أما الأحفاد فبوجودهم مع الأولاد لا يستحقون الانتقال الا بطريق الخلفية، أي أن الأحفاد لا يستحقون الانتقال من المتصرف إذا كان أبوه موجوداً عند وفاته، أما اذا كان قد توفي فالأحفاد عندئذ يحلون محل أبيهم ويأخذون نصيبه، ولتوضيح ذلك تضرب المثالين الآتيين :

ابن (عامر) $\frac{1}{3}$ ابن متوفي وله $\frac{1}{4}\{$ابن / بنت

ابن (خالد) $\frac{1}{3}$ او ابن

حفيد (عامر ابن) } لا يستحقان للانتقال
حفيد (سعاد بنت) }

وعليه فالقاعدة في هذا الصدد هي أن تقسم الأرض على عدد رؤوس الأولاد الصلبيين، الأحياء منهم والذين توفوا في حياة أبيهم (المتصرف) ثم يقسم نسب كل متوفي من هؤلاء الأولاد على فروعه بالتساوي، وهكذا، وينتج من هذه القاعدة انه اذا كان جميع أولاد المتصرف قد توفوا فيه فنصيب كل منهم على فرض بقائه حيا بعد وفاة أبيه، ينتقل إلى فروعه الذين يتصلون بالميت بواسطته، أي أن كل فرع يقوم مقام أصله، وقياساً على ذلك اذا اجتمع الفروع وفروعهم فكل فرع يحجب فروعه الذين يدلون إلى الميت به(شاكر ناصر حيدر، ٣٨٦ – ٣٨٧) أما إذا مات بعض الأولاد بلا فرع فينحصر الانتقال في الموجودين من الأولاد أو فروعهم، أي ان الولد الذي لم يعقب لا يدخل في التقسيم، كما يظهر من المثال الآتي(إبراهيم ناجي, ١٣٤٢, ٣٤٨) :

ابن (متوفي) : بلا فرع وارث .

ابن(متوفي)$\frac{1}{2}$: عن $\begin{matrix}\text{ابن}\\\text{بنت}\end{matrix}$ لكل منهما $\frac{1}{4}$

بنت $\frac{1}{2}$

الدرجة الأولى (التقنين المدني العراقي)

الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من أولاد وأحفاد للذكر مثل حظ الأنثى، وفي هذه الدرجة يكون حق الانتقال أولاً للأولاد ثم للذين يخلفوهم من الأحفاد ثم لمن يخلف هؤلاء من أولادهم وهكذا، فيكون كل فرع حي عند موت المتصرف حاجباً لفرعه, أما اذا مات الفرع قبل موت المتصرف فان فروع هذا الفرع يقومون مقامه درجة بعد درجة وينتقل اليهم نصيبه، واذا كان للميت عدة أولاد ماتوا جميعاً قبله فإن نصيب كل من هؤلاء ينتقل إلى فروعه درجة بعد درجة، وإذا كان أحد أولاد المتصرف قد مات قبله بلا فرع فأن حق الانتقال ينحصر في باقي الأولاد أو فروعهم وأن المادة (١١٨٨) مدني عراقي والمادة (٢) من قانون الانتقال اللبناني, عين الحكم الذي كان مقرراً في المادة الثانية من قانون الانتقال المؤقت, ولم يختلف القانون المدني العراقي وقانون الانتقال اللبناني بشيء في جميع درجات الانتقال عن قانون الانتقال وان هذه المادة تبحث عن فروع الميت (أولادهم وأولاد أولادهم وان نزلوا وان الذكور والاناث على وجه السوية) الا أنه اذا اجتمع الأولاد والأحفاد فحق الانتقال يكون للأولاد ولأولادهم أو أحفادهم بطريق الخلفية، فأن كل فرع حي يحجب من بعده من الفروع الذين يدلون به إلى الميت ذلك أن الولد الصلبي الحي يحجب أولاده وهكذا، وبعبارة أخرى إذا كانت الفروع على خط مستقيم فالأقرب الحي يحجب إلا بعد، وأما اذا كان للمتوفي عدة أولاد ماتوا جميعاً قبله فان نصيب كل من هؤلاء ينتقل إلى فرعه درجة بعد درجة أي ان الاحفاد لا ينالون حق الانتقال حسب عدد و رؤوسهم ، كما كان بموجب قانون توسيع الانتقالات وإنما ينالون حق أبيهم فقط، وإذا كان أحد أولاد المتوفي قد مات قبله بلا فرع فأن حق الانتقال ينحصر في باقي الأولاد أو فروعهم ومستثنى من هذه القاعدة الزوجان والأبوان أصحاب الفروض وينال كل منهما حصة معينة من أصل الحق عند بأصحاب هذه الدرجة . ويترتب على هذا :

مات متصرف عن	ابن – بنت ←	يقسم حق التصرف بينهما مناصفة
مات متصرف عن	ابن–ثلاث بنات ←	يقسم حق التصرف بينهم أرباعاً
مات متصرف عن	حفيد–حفيدتين ←	يقسم حق التصرف بينهم أثلاثاً

سواء كانوا من ولد واحد أو كلاً منهم من ولد .

أمثلة : توفي متصرف كان له ابنين وبنت توفوا قبله وكان للابن الأول ابن واحد والابن الثاني ابن وبنت وللبنت ثلاثة بنات فينتقل حق الانتقال إلى الأحفاد المذكورين أثلاثاً، الثلث لابن الابن الأول والثلث الثاني لابن وبنت الابن الثاني على السواء والثلث الثالث لبنات البنت الثلاث متساوياً والقاعدة في هذا الباب هو ان يفرق المقسوم (حق الانتقال) واحداً يقسم على عدد رؤوس المنتقل اليهم فالكسر الحاصل من الصورة وهي الواحد والمخرج الذي هو مجموع رؤوس المنتقل اليهم فيكون نصيب كل منهم كما ترى في العملية الحسابية أدناه :

متصرف توفي عن :

ابن متوفي قبله $\frac{1}{3}$ ← ابن $\frac{1}{3}$ يرث حصة أبيه المتوفي

ابن متوفي قبله $\frac{1}{3}$ ← { ابن / بنت } يتقاسمون الثلث

بنت متوفاة قبله $\frac{1}{3}$ ← { بنت / بنت / بنت } يتقاسمون الثلث بالتساوي

أي ان حق الانتقال للمتوفي يقسم على عدد رؤوس أولاده المتوفون قبله, وهم ثلاثة بصورة متساوية ثم قسم نصيب كل متوفي على فروعه بصورة متساوية وهكذا, واذا تعددت البطون فكل فرع يأخذ نصيب أصله إذا كان متوفي وهو ما يسمى بالحلول الشخصي, وأما إذا كان الأصل حياً فيسقط فرعه, والخلاصة فأن حق الانتقال يقسم أولاً بحسب رؤوس الأولاد الصليبيين ثم يقسم نصيب كل منهم على رؤوس فروعه, وهكذا حين ينتهي القسمة, ثم توحد المخارج حسب القواعد الحسابية . لو كان ابن الابن الثاني كما في المثال السابق كان قد توفي قبل وفاة أبيه وجده المتوفي الأصلي عن زوجة وولدين وبنت واحدة فأن حصصه الثلاثة تنتقل إلى أصحاب حق الانتقال كما ترى في العملية الحسابية أدناه(مصطفى مجيد ، ٩٢) .زوجة ابن الابن (الحفيد) المتوفي ← لا تستحق شيء

{ ابن / ابن / بنت } يتقاسمون بالثلث $\frac{1}{3}$ لكل منهم سهم واحد

فحصتهم الثلث تقسم على أولاده بصورة متساوية أي يحلون هؤلاء التي كان يجب أن تنتقل اليه الأولاد محل ابيهم ويستحقون حصصه من جدهم أما أزواج الفروع فلا يستحقون شيئاً من المتوفي الأصلي مباشرة, فلو كان لصاحب حق التصرف أبنان وبنت متوفاة قبله ولها زوج وثلاثة أولاد فلا يستحق الزوج الربع من حقها التي يستحقها أولادها أبيها كما في المثال الثاني وإذا لم يكن للبنت أولاد فلا يستحق زوجها حقها أيضاً بل ينحصر الانتقال بأخويها فقط (إبراهيم ناجي، ٩٤) .وإذا مات بعض الأولاد قبل المتصرف بلا فرع فينحصر الانتقال في الموجودين من الأولاد أو فروعهم أي أن الولد لا يعقب (ليس له أولاد) لا يدخل في التقسيم(أكرم فاضل قصير، ٢٠٢٣، ١٥٦٠). مثال ذلك توفي رجل عن ابنين وبنتين وكان له ابن ثالث توفى قبله بلا فرع فحق الانتقال في هذه الحالة يقسم على الابنين والبنتين الموجودين عند وفاة المتصرف وباعتبار أربعة حصص لكل منهم واحدة وأن الابن المتوفي قبل المتصرف بلا فرع لا يدخل في التقسيم . واذا اجتمع أحد الزوجين مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى أي مع الفروع يستحق الربع من الأصل استثناء الواردة في المادة ١١٨٧ مدني(مصطفى مجيد ، ٩٤) ومهما تعددت الزوجات فلا يستحقنَّ سوى الربع ويوزع عليهن بصورة متساوية، وإذا اجتمع الأبوان مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى أي الفروع فيستحق كلاهما السدس وإذا انفرد أحدهما فيأخذ السدس وحده .

أب – أم	زوجة	ابن – ابن – بنت
كلاهما بال $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	الباقي

وكل طبقة من طبقات الدرجة الواحدة تحجب الطبقة التالية، ومثال ذلك! مات متصرف عن ابن وبنت (وكان للابن بنتان وللبنت ثلاثة أولاد) يقسم حق التصرف مناصفة بين الابن والبنت ولا يستحق الأحفاد شيئاً لأنهم محجوبون بأصلهم .

الدرجة الثانية (قانون توسيع الانتقال المؤرخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ)

اذا توفي الأولاد جميعهم, وكان للمتوفي أحفاد فقط, فينتقل حق التصرف اليهم بطريق التساوي وعلى عدد رؤوسهم، إلا أن حق الانتقال لا يشمل أولاد الأحفاد(أكرم فاضل قصير، ١٥٦١)، مثال اذا توفى شخص وترك أبناً لابنه المتوفي وثلاثة أولاد لبنته المتوفاة قبله أيضاً فينتقل حق التصرف باعتبار أربعة حصص منها لابن الابن حصة واحدة ولكل واحد من أولاد البنت حصة واحدة أيضاً مثال :توفي المتصرف عن

ابن متوفي عن ← ابن الابن $\frac{1}{4}$

بنت متوفاة عن ← ابن $\frac{1}{4}$ يتقاسمون الحصة على عدد الرؤوس

ابن $\frac{1}{4}$

بنت $\frac{1}{4}$

مثال : متصرف توفي عن

ابن متوفي عن ← ابن $\frac{1}{2}$

بنت $\frac{1}{2}$

ابن متوفي عن ← ابن متوفي عن { ابن / بنت } لا يرثون وفق القانون (١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ)

الدرجة الثانية (قانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة ١٣٣١ هـ-١٩١٣م)

بموجب قانون ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ, إذا توفى الأبن من دون عقب (بدون أولاد) يرثه من أولاد الصلبين فإنَّ والديه يحلان محله ويحجب أخوة المتوفى، ولذلك إذا كان أحد الوالدين متوفى فحق التصرف يعود فيها للحي منهما **وليس لأولاد الآخر**(من الوالدين) شيئاً يذكر. لم يرى القانون العثماني الأخير لسنة ١٣٣١ هـ (١٩١٣م) إبقاء الحال القديمة على وضعها ولذلك قضى النظام العثماني الجديد لحق التصرف بتطبيق قاعدة الخلفية (الحلول الشخصي) بحق أولاد المتوفى من الأبوين, ويعلل الدكتور محمد عبد الجواد محمد في كتابه ملكية الأراضي في ليبيا الأخذ بقاعدة الخلفية بسبب تعصب الخلافة العثمانية إلى المذهب الحنفي، بقوله: ويبدو أن التزام الخلافة العثمانية للمذهب الحنفي، ، كانا السبب في الالتجاء إلى اقتباس قاعدة الخلفية, وهذه في القانون الفرنسي، دون البحث عنها في الفقه الإسلامي، وبخاصة في المذهب الظاهري(أكرم فاضل قصير، ١٥٦)، فإذا كان أحد الأبوين (أبوي المتصرف) مات في حياة المتصرف فإن أولاده يقوم مقامه، وإذا مات أحد الأبوين بلا فرع نازل من صلبه فينحصر الانتقال في الموجود منهما على قيد الحياة أباً كان للمتصرف أو أماً له ، أي إذا مات التصرف في الأراضي الأميرية ولم يكن له أولاد أو أحفاد وكان أحد أبويه حياً فيتركز حق الانتقال بيد الحي من دون الميت .**الدرجة الثانية (التقنين المدني العراقي)** نصت المادة ١١٨٩ من القانون المدني " ١- الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال، هم أبو الميت وفروعهما ٢-فان كل الأبوان كلاهما حي ، انحصر فيهما حق الانتقال لكل منهما مثل نصيب الآخر ، وإذا كان أحدهما قد مات قبل موت ابنه ، فان فروعه يقومون مقامه درجة بعد درجة، وإذا لم تكن له فروع انحصر حق الانتقال في الحي من الأبوين، وإذا كان الأبوان قد ماتا جميعاً قبل موت ابنهما، فان نصيب كل منهما ينتقل إلى فروعه درجة بعد درجة فان لم يكن لأحدهما فرع انتقلت حصته إلى الفرع الآخر ونصت المادة (٣) من قانون الانتقال الأراضي الموقوفة قانون ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ اللبناني على أنه " أن أصحاب الانتقال درجتهم الثانية أبوا المتوفي وفروعهما إذا كان الأبوان كلاهما في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة, وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المحررة في الدرجة الأولى ، وفي صورة عدم وجود فروع له فان حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما في قيد الحياة الأب أو الوالدة, وإذا كان الأبوان قد توفي كلاهما سابقاً فتنتقل حصة الأب إلى فروعه وحصة الوالدة إلى فروعها على الدرجات, وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر " فإذا اجتمع الأبوان مع فروعهما مثل إخوة وأخوات المتصرف الباقين على قيد الحياة فإنهم يحجبون بهما وذلك من مثل حجب الابن أو البنت لفروعهما، وهما على قيد الحياة، وينحصر حق الانتقال مناصفة مثال : توفي متصرف عن

أب – أم	أخ شقيق	أخت لأم
لكل منهما النصف	محجوب	محجوبة

وإذا مات المتصرف عن أب أو أم ولم يكن له وارث من الدرجة الأولى, ولم يكن للمتوفى من أحد الأبوين فرع أو فرع عن فرع، فإن حق الانتقال ينحصر فيه, ونلخص مما قدمناه أنه لايوجد فرق بين تنظيم المشرع العراقي واللبناني والمشرع العثماني في قانونه الأخير لسنة ١٣٣١ هـ (١٩١٢م) لأحكام الانتقال في الدرجتين الأولى والثانية(أكرم فاضل قصير، ١٥٦٧). أما إذا كان أحد الأبوين قد مات حال حياة المتصرف وكان له فرع حل محله درجة بعد درجة مثال ذلك : – مات متصرف عن أب وأم (توفت حال حياة المتصرف عن ابن من أبيه وبنت من زوج آخر غير أبيه). اذا مات أحد الأبوين عن فرع ومات الآخر من غير فرع انحصر حق الانتقال في هؤلاء الفروع، مثال ذلك مات متصرف عن أب وأم والأب مات حال حياته من غير فرع وماتت الأم عن ولدين وبنت من زوج آخر فيقسم حق التصرف اثلاثا لكل واحد من فروع الأم وهم أخوة وأخوات المتصرف لأم الثلث توفي المتصرف عن :

أب متوفي بدون عقب يرثه وام متوفيه ولها ابنان وبنتاً

أم متوفاة عن ابن(اخ لام) ← $\frac{1}{3}$

ابن(اخ لام) ← $\frac{1}{3}$

بنت لأم(اخت لام) ← $\frac{1}{3}$

واذا اجتمع أحد الزوجين مع الأبوين أو فروعهما يستحق نصف حق الانتقال من الأصل, ويظهر مما تقدم بأن لأصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية(الاب والام) عند اجتماعهما مع ا أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى لهما السدس(مصطفى مجيد، ٩٨) .

الدرجة الثالثة (قانون توسيع الانتقال المؤرخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ)اذا كان للمتوفي أبوان فقط, ولم يوجد معهما الزوج أو الزوجة, ينتقل اليهما حق التصرف مناصفة واذا انفرد أحدهما أي مات أحدهما في حياة ولده فينتقل الحق اليه كاملاً, واما اذا اجتمع معه أو معهما زوج أو زوجة, فللزوج أو الزوجة الربع والباقي للأبوين أو لأحدهما اذا انفرد ومهما تعددت الزوجات فلا يستحقَّ سوى الربع(مصطفى مجيد، ٦٢ – ٦٣).

مثال ذلك توفى شخص عن أبيه وأمه وزوجاته الثلاثة فينتقل حق التصرف باعتبار ٢٤ حصة منها لكل من الأب والأم تسعة ولكل من الزوجات الثلاثة حصتان .توفي المتصرف عن :

ثلاث زوجات	أب – أم	
الربع ، حصتان ٢	الباقي ، تسع حصص ٩	أصل المسألة ٢٤

الدرجة الثالثة (قانون المؤقت لانتقال الأموال غير المنقولة ١٣٣١ هـ – ١٩١٣ م) نصت المادة الرابعة من قانون الانتقال، على أن أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة هم أجداد الميت وجداته وفروعهم، (والفروع هنا هم أعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته وأبناؤهم وبناتهم) فإذا مات المتصرف ولم يكن له أحد من أصحاب الدرجة الأولى والثانية فتنتقل الأرض إلى جده من الأب وجدته الأب وجده من الأم وجدته من الأم بالتساوي، أما فروع الأجداد والجدات فلا يستحقون الانتقال إلى بطريق الخلفية .على ذلك فإذا كان جميع الأجداد والجدات أحياء ، وهم أبو الأب وأم الأب وأبو الأم وأم الأم ، فتنتقل الأرض اليهم بالتساوي كالاتي

لأب	ة لأب	لأم	ة لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	كل منهما الربع

واذا كان أحد الأجداد أو الجدات قد توفي قبل المتصرف فتقوم فروعه مقامه (وهم الأعمام أو العمات والأخوال أو الخالات وأبناؤهم وبناتهم) كالآتي :

لأب متوفي عن	ة لأب	لأم	ة لأم
$\frac{1}{8}$ ،بنت $\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

وهكذا تنتقل حصة من مات من الأجداد والجدات إلى فروعه وبطريق الخلفية، او الحلول الشخصي, أي اذا كان بعض الفروع متوفي عن أولاد وأحفاد انتقلت حصة من مات منهم إلى فروعه درجة فدرجة(شاكر ناصر حيدر، ٣٩٠)، وإذا توفي أحد الأجداد أو الجدات في حياة المتصرف بلا فرع فينتقل نصيبه إلى زوجه .مثال :

لأب	دة لأب	د لأم	دة لأم
متوفي بلا فرع تنتقل حصته لزوجته (جدة لأب)	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

وإذا كان أحد الأجداد قد توفي قبل المتصرف بلا فرع، وزوجه قد توفي أو توفيت وترك أو تركت فروعاً فأن نصيب الاثنين (الزوجين) ينتقل إلى الفروع المذكورين كالآتي :

لأب (متوفي)	دة لأب (متوفاة)	د لأم	دة لأم
فرع وارث	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

أخذت الجدة لأب حصه الجد لأب بلا فرع وارث وأصبحت حصتها النصف تم قسم النصف مناصفة بين فروعها .وإذا كان كل من الجدين من جهة قد توفي قبل المتصرف بلا فرع فان الانتقال ينحصر في الجدين من الجهة الأخرى أو في فروعها .

لأب (متوفي)	دة لأب (متوفاة)	د لأم	دة لأم
فرع وارث	فرع وارث	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

واذا كان ثلاثة من الأجداد والجدات قد توفوا قبل المتصرف بلا فرع فان الانتقال ينحصر في الجد الباقي منهم أو في فروعه كالآتي :

لأب (متوفي)	دة لأب (متوفاة)	د لأم (متوفاة)	دة لأم
فرع وارث	فرع وارث	فرع وارث	ل الأرض كلها لها

الدرجة الثالثة (التقنين المدني العراقي) نصت المادة (١١٩٠) من التقنين المدني العراقي على أنه " الدرجة الثالثة من أصحاب حق الانتقال هم جدود الميت وفروعهم " ، ونصت الفقرة الثانية من المادة المعروضة آنفاً ، على ما يأتي " فأنّ كان الجدان والجدتان من جتي الأب والأم جميعهم أحياء تساوت أنصبتهم في حق الانتقال، وإن كان أحد من هؤلاء قد مات فإن فروعه تقوم مقامه درجةً بعد درجة، إن لم يكن له فروع، فإن نصيبه ينتقل إلى زوجه الحي، فإن لم تكن زوجه حياً، انتقل نصيبه إلى فروع زوجه درجةً بعد درجة، فإن لم يكن لزوجه فرع انحصر حق الانتقال في الجد والجدة من الجهة الأخرى" وكذلك نصت المادة الرابعة قانون الانتقال اللبناني على " أن أصحاب الانتقال درجتهم الثالثة أجداد وجدات المتوفي وفروعهم وإذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة، وإذا وجد أحدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات وإذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل إلى الموجود في قيد الحياة زوجة الجد أو زوج الجدة, وإذا لم يوجد أحدهما في قيد الحياة فتنتقل إلى فروعه وإذا لم توجد في قيد الحياة أجداد وجدات من جهة الأم أو الأب لم توجد لهم فروع أيضاً فينال حق الانتقال منحصراً من في الجهة الأخرى من الأجداد والجدات أو فروعهم، وبموجب هذه المادة فان من يخلف الأبوين أو الجدين من الفروع يتبعون الأحكام المحررة في الدرجة الأولى للانتقال " فاذا مات المتصرف عن أربعة أجداد: جد لأب، وجدة لأب، وجد لأم، وجدة لأم فسينقسم حق التصرف بينهما بالتساوي لكل منهما الربع بلا زيادة ولا نقصان، ويترتب على هذا أنه إذا كان المتصرف جد لأب وجدة لأب وجد لأم وجدة لأم ماتت من غير فرع وارث منها فإنّ الحق يقسم عليهم جميعهم بالتساوي، كما لو كانت الجدة حية لم تمت فينال كل منهم بمن فيهم المتوفاة (أي جدة لأم) ثُمَّ يعطى نصيبها إلى زوجها إذا كان باقياً على قيد الحياة، وفي هذا المسألة ينال الجد لأب المتصرف ربع الأرض والجدة لأب ربع الأرض أيضاً، أما الجد لأم فيستحق النصف لا الربع؛ وذلك لأن الربع نصيبه والربع الثاني حصل عليه من زوجته المتوفاة قبله(إبراهيم ناجي,٣٢٩-٣٣٠) ، وهذا ما أكدته المادة (٢/١١٩٤) ، بقولها (يراعى كذلك في جميع الدرجات، أن يقوم الفرع مقام الأصل إذا مات هذا قبل موت المتصرف) . وفي هذا الصدد نجد أنه لا يوجد فرق يذكر بين أحكام القانونين المؤقت العثماني لسنة ١٣٣١ هـ والتقنين المدني العراقي (م . ١١٩٠) منه **الدرجة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة (قانون توسيع الانتقال المؤرخ ١٧ محرم سنة ١٢٨٤هـ)** .فلم تعد هناك حاجة لدراسة حكم الأخوة لأبوين أو لأب إذ لا فرق بينهما على الإطلاق، ولكن حقوق التمثيل كانت لا تعطى لأولادهم، وحل أصحاب الانتقال من الدرجة الثانية معهم بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون المؤقت لسنة ١٣٣١ هـ(١٩١٢م) .واذا انتقلنا إلى الدرجة الخامسة فستجد أن الأخوات لأبوي المتصرف جعلن في الدرجة الخامسة فلا استحقاق لهن من حق التصرف طالما أن أخوتهم سواء من جهة الأبوين أم الأب كانوا على قيد الحياة فهم محجوبون بهم حجب حرمان، وتعد والدرجة السادسة من قانون الانتقال القديم، وهو القانون الصادر في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هجرية الموافق ٢١ مايس سنة ١٨٦٧ فتشمل الأخ لأم وجعل متأخراً في درجته عن درجة الأخوات لأبوين أو لأب، وكذلك الحال في الدرجة السابعة الخاصة بحالة أخت لأم المتصرف، فهي متأخرة بدرجتها عن درجة شقيقها الأخ لأم(أكرم فاضل قصير، ١٥٦٥)، وكان هذا التمييز بين الذكر والأنثى في استحقاق حق الانتقال في بعض الدرجات نتج عن كثرت الشكاوى, ومن ثم أصدر المشرع قانون الجديد المعروف بقانون الانتقال المؤقت لسنة ١٣٣١ هـ (١٩١٣م) .

المطلب الثاني حكم تقدير حصة الزوجين من حق الانتقال

يعد حكم استحقاق الزوجة من حق الانتقال بموجب **قانون توسيع الانتقال** المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هـ (١٨٦٧ م), وبموجب أحكامه لا يجوز للزوج أو الزوجة أن يأخذا شيئاً من حصة الانتقال بوجود الأولاد والأحفاد، لذلك أن مرتبة الزوج أو الزوجة تكون المرتبة الثامنة، وهي آخر درجة من درجات الانتقال، فإذا لم يوجد من تقدم ذكرهم من الأولاد والأحفاد وسائر الدرجات الأخرى فإن للزوج أو الزوجة كامل المتروك من الأراضي المملوكة للدولة(الأراضي الأميرية سابقاً)، وأذا تعددت الزوجات ينقسم الحق بينهن بالتساوي، وكذلك الحال لا شيء للزوج أو الزوجة مع وجود الأولاد والأحفاد، إذ يحجب الأولاد والأحفاد الزوج والزوجة من حق حجب حرمان، وأن أحد الزوجين يستحق الربع مع أصحاب الانتقال المذكورين من الأبوين إلى الأخوة والأخوات لأم وبعبارة أخرى فأن أحد الزوجين يستحق الربع مع أصحاب الانتقال ما عدا الأولاد والأحفاد(إبراهيم ناجي أفندي، ٣٣٢) اما إذا وقع الطلاق بين الزوج وزوجته فلا يوجد حكم واحد للطلاق، إذ الطلاق أنواع وليس على نوع واحد فقد يكون الطلاق رجعياً، إذا وقع بعد الدخول من دون الاتفاق على دفع مال ويجوز للزوج مراجعة زوجته خلال مدة العدة بدون عقد ولا مهر جديد، وقد يكون الطلاق بائناً إذا وقع قبل الدخول أو وقع بعد الدخول على مال، وبموجبه لا يستطيع الزوج ارجاع زوجته إلا بمهر وعقد جديدين والطلاق البائن على نوعين بينونة صغرى وبينونة كبرى، فإذا طلق الرجل زوجته مرة ومرتين على مال, فهذا طلاق بائن بينونة صغرى, وإذا طلقها إلا بعقد ومهر جديدين بعد للمرة الثالثة فهذا الطلاق بائن بينونة كبرى ، ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته أما طلاق الفار: فهو طلاق الزوج زوجته وهو على فراش الموت وذلك بقصد حرمانها من الإرث، ويحكم الطلاق الفار, هو أنه لا يمنع الزوجة من الإرث أو من الانتقال وهذا ما جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل الذي جعل طلاق المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك لا يقع ومن ثُمَ ترثه زوجته ، والطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين وكذلك هو الحال لا يمنع الانتقال فالزوج تنتقل إليه أرض زوجته والعكس صحيح فيتم الانتقال بينهما في العدة وهذا بخلاف الطلاق البائن فهو يحل رباط الزوجية حلاً تاماً فلا يقع التوارث كما لا يقع الانتقال بينهما(دعيبس المر،١٩٢٣, ١٧٧) اما حكم استحقاق الزوجة في **قانون الانتقال المؤقت** لسنة (١٣٣١ هـ، ١٩١٣م) فسنجد لها حكماً نظامياً مختلفاً عن هذا الحكم, فنصت المادة السابعة من قانون الانتقال المؤقت للأموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هجري الذي جاء فيه " إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى فإن نصيبه الربع وإذا اجتمع مع أًحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة فنصيبه النصف ..... "(إبراهيم ناجي، ٣٨٥) ، وهكذا لو اجتمع الزوج والزوجة مع فروع الأبوين استحق النصف كما لو اجتمع مع الأبوين وإذا اجتمع الزوج والزوجة مع الجد والجدات أخذ الحي منها النصف ايضاً، ومن الجدير بالذكر أن المادة السابعة من القانون المؤقت للانتقال آنف الذكر يقضي أيضاً بأنه إذا اجتمع أحد الزوجين مع فروع الجد فإنه يأخذ ما يصيب الفروع أيضاً فوق حصته؛ لأنه يحجب فروع الجد والجدة، أي الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم ولكنه لا يحجب فروع الأب، أي أخوة وأخوات المتصرف، إن كانوا من أبوي المتصرف أو من أبيه أو من أمه كما يستفاد من المادة السابعة(أكرم فاضل قصير، ١٥٦٨)واخيراً تنص المادة السابعة من قانون الانتقال العثماني لسنة ١٣٣١ هـ على أنه " ..... وإن وجب أن ينال فروع الجد والجدة معهما حق الانتقال بحسب المادة الرابعة فإن أحد الزوجين يأخذ ما يصيب هؤلاء الفروع أيضاً" وأما اذا اجتمع أحد الزوجين مع فروع الأجداد والجدات, فقد قلنا أنه يأخذ ما يصيب هؤلاء الفروع أيضاً, غير أن ما يلفت النظر هو ان من مات من الأجداد أو الجدات ولم يترك فرعاً وكان أحدهم موجوداً, مثلاً اذا مات الجد لأب بلا فرع وكانت الجدة لأب (زوجته) موجودة أو مات كلاهما وبقي الجد والجدة من الطرف الآخر أي من جهة الأم أو بقي احدهما فان ما يصيب الفروع الذي قلنا انه ينتقل الى أحد الزوجين يعطي زوجة الجد المتوفى (الجدة) أو زوج الجدة المتوفاة (الجد) واذا كان كلاهما ميتين فالجد والجدة من الجهة الأخرى أن كان كلاهما موجودين او أحدهما لن لم يكن كلاهم أحياء والخلاصة اذا اجتمع أحد الزجين مع فروع الأجداد والجدات فيأخذ ما ينبغي ان يصيبهم واذا لم يكن لمن مات منهم فرع وكان أحد الأجداد أو الجدات فالموجود منهم يأخذ نصيب الميت منهم, فيظهر من هذا ان احد الزوجين يحجب أقارب الميت وهم فروع أجداده معاً ولا يحجب الجد أو الجدة عن نصيب الجد او الجدة المتوفاة مع ان هذا الجد أو هذه الجدة ليست من الجد أو الجدة من الطرف الآخر بشيء.لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على انه اذا لم يكن من أصحاب الدرجة الأولى والثانية ولم يكن أحد الأجداد أو الجدات موجودين يكون الانتقال في أحد الزوجين, أي اذا مات متصرف في ارض ولم يترك أحداً من أصحاب الانتقال تنتقل الأرض إلى زوجته حصراً وكذلك اذا ماتت متصرفة في أرضة ولم يكن سوى زوجها ينحصر الانتقال فيه واذا اجتمع الأبوان أو أحدهما واحد الزوجين مع الأولاد وفروعهم يعطي الأبوان أو أحدهما السدس واحد الزوجين الربع ويأخذ الأولاد فروعهم الباقي(إبراهيم أفندي ، ٣٩٣ –٣٩٥ – ٣٩٦) أما موقف **التقنين المدني العراقي** من تقدير حصة الزوجين، إذ نصت المادة (١١٩٣) من التقنين المدني العراقي على أنه "١– اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى كان نصيبه الربع، وإذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة كان نصيبه النصف ، وإذا وجب أن ينال

فرع الجد والجدة معهما حق الانتقال بمقتضى المادة (١١٩٠) أخذ ما يصيب هذا الفرع أيضاً، وإذا لم يوجد أحد من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ولم يوجد جد أو جدة انحصر حق الانتقال في الزوج الحي . ٢- ويثبت من كل من الزوجين في الانتقال حتى لو مات أحدهما قبل الخلوة الصحيحة أو قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي ، وإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت ومات قبل انتهاء العدة ثبت للزوجة حق الانتقال وكذلك نصت المادة السابعة من قانون الانتقال اللبناني على " أن زوج أو زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الأولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف وإذا بموجب المادة الرابعة وجد الجد والجدة وفروعهما وقد أوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضا الزوج أو الزوجة واذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الأولى والثانية ولا أحد فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصراً ان ما يفهم من هذا النص خمس حالات مرتبة كما يأتي :

١- يستأثر الزوج أو الزوجة بحق التصرف بأكمله عند عدم وجود فروع للمتصرف وكذلك عند عدم وجود الأبوين وفروعها والجد والجدة.

٢- يترتب على اجتماع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق لانتقال من الدرجة الأولى أن يكون لأي من الزوجين الزوج أو الزوجة (الربع) من أصل كامل حق التصرف الذي يتركه المتصرف عقب وفاته ٣- وإذا اجتمع الزوجين مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الأجداد والجدات من أصحاب الدرجة الثالثة فيكون في هذه الحالة لأي من الزوجين (النصف) من حق التصرف المتروك ٤- وعند اجتماع الزوجة مع الأجداد ، سواء كانوا كلهم أو بعضهم أحياء ، ففي هذه الحالة يأخذ أي من الزوجين (الزوج أو الزوجة) (النصف) من حق التصرف أولاً ثُمَّ يحجب فروع الجد والجدة ، وفي هذه الحالة نلاحظ بأن الزوجين يحجبان فروع الأجداد والجدات ، ولكنهما لا يحجبان فروع الأبوين (المادة ١/١١٩٣) .

٥- إذا اجتمع أحد الزوجين مع فروع الجد والجدة, أي الأعمام والأخوال والعمات والخالات وأولادهم, ففي هذه الحالة يستأثر أي من الزوجين بحق التصرف المتروك كله ولا شيء لفروع الجد والجدة من الجهتين(مصطفى مجيد، ١٠٨).ففي الحالة الأولى يأخذ أي من الزوج أو الزوجة الربع، وأما إذا تعددت الزوجات فإن الربع هو نصيبهن ويقسم بينهن بالسوية وفي إحالة الثانية إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الأجداد والجدات وهم من أصحاب الدرجة الثالثة، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة نصف الأراضي المملوكة للدولة، فإذا مات متصرف عن أخوين شقيقين وأختين شقيقتين وزوجة فإن للزوجة النصف، ونصف الأرض الأخرى تقسم بين الأخوة والأخوات ولكل منهم الثمن، فيكون أصل المسألة من (٨) ثمانية أسهم أربعة للزوجة وسهم واحد لكل من الأخوة والأخوات الأشقاء وفي الحالة الثالثة ، وهي حالة اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد الباقين على قيد الحياة منهم أو اجتماعه مع الحي منهم، وأما الجد الميت إذا ترك فروعاً ففيه حكم خاص به، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة النصف أولاً ثُمَّ يحجب هذا لزوج أو الزوجة فرع الجد أو الجدة فيأخذ نصيبه منها كذلك، فإذا توفى متصرف في أرض مملوكة للدولة عن جد لأب وجدة لأب وجدة لأم (متوفاة عن ولدين) وكذلك عن جد (متوفى عن أربعة أولاد لا يزالون أحياء) وزوجة باقية على قيد الحياة ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة النصف اولاً ثم يأخذ كل من الجد أو الجدة لأب الإحياء ثمن حق التصرف (الثمن)، كما لو كان الأجداد الأربعة أحياء ثُمَ تأخذ الزوجة نصيب الجد والجدة المتوفين فيكون مجموع نصيبها ثلاثة أرباع حق التصرف ولا يأخذ الجد لأم أو الجدة لأم شيئاً ؛ وذلك لأنهم محجوبون حجب حرمان بالزوجة الباقية على قيد الحياة وفي الحالة الرابعة، وهي الحالة المتعلقة باجتماع أحد الزوجين مع فروع الجد جهة الأم مثل الأعمام والأخوال والعمات والجدة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم مثل (الأعمام والأخوال والعمات والخالات وأولادهم, وفي هذه الحالة يحجب الزوج الباقي على قيد الحياة الفروع المذكورين أعلاه جميعاً ويستأثر بحصصهم من الأرض(حسن علي الذنون، ٢ أبريل ٢٠٢٠ ، ٢٧٠ – ٢٧١) وفي جميع الأحوال إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته ومات قبل انتهاء عدتها ثبت للزوجة حق الانتقال وفق أحكام المادة (٢/١١٩٣) مدني عراقي.

المطلب الثالث الغاء قانون الانتقال المؤقت

لقد سمى هذا القانون بالقانون المؤقت؛ لأنه صدر في غياب مجلس الأمة مبعوثان وصدق بموجب الإدارة السنية على أن يعرض على المجلس العام عند افتتاحه وقد وردت هذه التسمية أي (المجلس العام) في نفس الإرادة السنية بينما ان الاسم الغالب لهذا المجلس كان (مجلس المبعوثان) وكان يطلق على مثل هذه القوانين في العراق سابقاً (المراسيم) وهو اصطلاح ورد في القانون الأساس الملغى(مصطفى مجيد، ٧٨) .وتسري أحكام هذا القانون على صاحب حق التصرف الذي توفى بعد نشر القانون المذكور الموافق (٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ هـ الموافق ١٩/ نيسان / ١٩١٣ الى ٨ أيلول ١٩٥٣) تاريخ نفاذ القانون المدني, وأن الأحكام الواردة في القانون المدني حول هذا الموضوع لا تختلف عن أحكام قانون الانتقال المؤقت(مصطفى مجيد، ٧٨)وذكر سابقاً أن حكم قانون الانتقال المؤقت في ألغي بالمادة (١٣٨١/٤) من القانون المدني، ولكن القانون

الأخير قد أخذ بنفس القواعد المبينة مع إضافة بعض الأحكام التي لم يتناولها القانون الملغى، وان القانون المذكور قد أغفل المواضيع التالية المتعلقة بانتقال حق التصرف.

١-موانع الانتقال : وقد كانت مذكورة في قانون الأراضي, وان القانون الأخير الذي ينظم أحكام انتقال حق التصرف لم ينوه عنها .

٢-حكم الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، وذلك الحكم في قانون توسيع الانتقال المنشور في سنة ١٢٨٤ هجري, والذي ألغي أحكامه بقانون الانتقال المؤقت, ولكن القانون الأخير قد أغفل هذه الناحية .

٣-حكم تأخر الانتقال بسبب حالة الحمل، وان هذا الموضوع كان مذكوراً في قانون الأراضي وفي (المادة ٥٤) منه, غير انه لم ينوع عنه في قانون الانتقال.

٤-حكم الغائب غيبة منقطعة (المفقود), وكان قانون الأراضي نص عليها أيضاً في المادة (٥٦), غير أن قانون الانتقال لم يتناولها، والظاهر ان القانون المذكور قد تضمن نصوصاً بشأن درجات حق الانتقال وترك النصوص المتعلقة بتلك الأمور إلى القانون الأصلي وهي (قانون الأراضي) أما القانون المدني العراقي فمع أخذه بالقواعد الواردة في قانون الانتقال المؤقت من حيث تقسيم أصحاب حق الانتقال على ثلاث درجات تحجب كل درجة منها التي تليها كقاعدة عامة والأخذ بمبدأ (الحلول الشخصي) في الانتقال, فلم يسقط حق الانتقال بالنسبة لصاحبه الذي يتوفى قبل موت المتصرف وانما جعل حصته قائماً ونقله إلى أصحاب حق الانتقال بالنسبة لهذا الذي توفى في حياة المتصرف وخلافاً للقواعد المعروفة في المواريث، وكذلك عدم التفرقة في حق الانتقال بين (ذكر وأنثى) فقد تضمن أحكام المواضيع الأربعة التي لم يتناولها قانون الانتقال المؤقت.

وان القانون المدني العراقي لم يذكر الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح في متون المواد المختصة بحقوق التصرف والانتقال والفراغ وغيرها كما كانت مذكورة في قانون الانتقال الملغى حيث نصت المادة ١١٨٧ على (اذا مات التصرف في أرض أميرية فأن الأرض تنتقل من دون مقابل إلى أصحاب حق الانتقال...) بخلاف ما ورد في المادة الأولى من قانون الانتقال التي نصت على (لدى وفاة شخص ينتقل ما في عهدته من الأراضي الأميرية أو الموقوفة بحسب الدرجات الآتية إلى شخص أو أشخاص متعددين يسمون أصحاب حق الانتقال) وما ورد في المادة الثامنة منه التي نصت على سريان أحكامه على المسقفات والمستغلات الوقفية، ويظهر بأن القانون المدني قد اكتفى بأحكام المادة (١٢٤٨) التي تضمنت شمول الأحكام المختصة بالأراضي الأميرية التي فيها حق التصرف على الأراضي الأميرية والموقوفة وقفاً غير صحيح وبهذا استغنى القانون عن تكرار ذكر الأراضي الموقوفة في كل المواقع التي تتعلق بحق التصرف(مصطفى مجيد، ٨٧ -٨٨) .

الخاتمة :

اولا: النتائج

١- حق التصرف: هو حق يرد على الاراضي الاميرية حصراً، فهو حق عيني عقاري متفرع عن حق الملكية يخول صاحبه سلطتي استعمال الارض واستغلالها لأغراض الزراعة بموجب القوانين الزراعية، وسلطة التصرف بالحق بكافة انواع التصرفات الجائزة قانوناً كبيعه أو رهنه وغيرها من التصرفات.

٢- اذا مات المتصرف في ارض اميرية, فان الارض تنتقل الى اصحاب حق الانتقال من دون مقابل، وقد رتبهم المشرع العراقي على ثلاث دارجات وكل درجة تحجب الدرجات التي هي ادنى منها.

٣- يعد حق الارث وحق الانتقال هما حقين متشابهيين يتعلقان بالتركة, ولكن لكل منهما أحكاماً خاصة في تعيين الورثة وأصحاب حق الانتقال وتحديد انصبتهم وعلى الرغم من كثرة المبررات والاراء التي جعلتها مختلفة ولا ندخل في صلب اسباب الاختلاف, وان تلك الاحكام ورثها المشرع العراقي من التشريع العثماني في القانون المدني فمثلاً ما نص علية المادة ١١٩٣ مدني اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع اصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى، كان نصيبه الربع واذا اجتمع مع اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية او مع الجد والجدة كان نصيبه النصف وكذلك ما جاءت به المادة ١١٩٣ من نفس القانون على انه يراعى دائما في حق الانتقال، ان يكون للذكر مثل حظ الانثى اياً كانت الدرجة التي انتقل اليها هذا الحق, ويراعى كذلك في جميع الدرجات، ان يقوم الفرع مقام الاصل اذا مات هذا قبل موت المتصرف والخ ....

ثانياً التوصيات

: الغاء تطبيق قواعد الانتقال وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من حيث القسمة مع اخذ بشرط الاحتراف شرطاً اساسياً وإيجاد حل لمشكلة الزراعة في بلدنا العزيز من خلال سن تشريع جديد مع القيام باتفاقيات تحل مشكلة المياه الاقليمة.

المصادر باللغة العربية :

١- ابراهيم ناجي افندي ، حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي ، الجزء الثاني, مطبعة دار السلام بغداد ، العراق، ١٣٤٢.
٢- اكرم فاضل قصير ، اصناف الأراضي في القانون العراقي، الكتاب الأول، الجزء الثاني ، دار السنهوري ، ٢٠٢٣ .
٣- جورج ن شدراوي ، حق الملكية العقارية, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦م.
٤- حسن علي الذنون, الحقوق العينية الاصلية ,شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة, بغداد ١٩٥٤.
٥- دعيبس المر ، كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية ، مطبعة بيت المقدس ، ١٩٢٣.
٦- شاكر ناصر حيدر ، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، وزارة المعارف، بغداد، العراق ١٩٤٧.

المصادر باللغة الأجنبية :

1- Ibrahim Naji Effendi, Rights of Disposition and Explanation of Land Law, Part Two, Dar Al-Salam Press, Baghdad, Iraq, 1342.
2-Akram Fadhel Qasir, Land Classifications in Iraqi Law, Book One, Part Two, Dar Al-Sanhouri, 2023.
3-George N. Shadrawi, Real Estate Ownership Right, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2006.
4-Hassan Ali Al-Dhanoun, Original Real Rights, Al-Rabita Printing and Publishing Company Limited, Baghdad 1954
5-Duaibes Al-Mar, Book of Land Provisions Followed in Arab Countries Separated from Ottoman Authority, Beit Al-Maqdis Press, 1923.
6-Shaker Nasser Haider, Land and Immovable Property Provisions, Ministry of Education, Baghdad, Iraq 1947.